

تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية

على ضوء قانون 10/11

Strengthening the Municipality's Role in Supporting Local Investment in Algeria as a Mechanism for Reforming Local Communities within the Framework of Law 10/11.عزة بوعيسي¹، محمد بلعسل^{2*}¹ محبر القانون والتكنولوجيات الحديثة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، azza.bouaici@ummtto.dz² محبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة المسيلة، Mohammed.belasal@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/06/20

تاريخ القبول: 2021/05/18

تاريخ الاستلام: 2021/01/24

ملخص:

في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية لمواجهة مشاكل الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي، أصبح يعول كثيرا على تبني سياسة الاستثمار المحلي بالاعتماد على الجماعات المحلية، خصوصا البلدية. وذلك من أجل خلق بديل حقيقي لاقتصاد المحروقات وتعزيز مسار التنمية، وقد تجسدت هذه الرؤية من خلال اصدار قانون البلدية 10/11. هذا الأخير الذي منح العديد من الصلاحيات للبلدية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما فيها تدعيم الاستثمار المحلي عن طريق اعتماد مجموعة من الآليات.

كلمات مفتاحية: قانون 10/11، البلدية، الاستثمار المحلي في الجزائر.

Abstract:

As part of the economic reform policy adopted by the Algerian state to address the problems of the current economic and social situation, it has become heavily dependent on the adoption of the policy of local investment by relying on local communities, especially the municipality, in order to create a real alternative to the hydrocarbon economy and promote the path of development, and this vision was reflected through the passage of the municipal law 11/10.

Keywords: law 11/10; municipality; local investment in Algeria.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعد الاهتمام بمسألة الاستثمار المحلي من أهم أولويات الدول على مستوى سياساتها الداخلية على اعتبار أنّ هذا الأخير يعد أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطوير الاقتصاد العام لأي دولة ودعامة أساسية لتحقيق واستمرار عملية التنمية على عديد المستويات. و الجزائر على غرار بقية الدول خاصة في ظل تبنيتها سياسة الانفتاح الاقتصادي عملت على خلق وتطوير سياسات الاستثمار المحلي والأجنبي وذلك من خلال إصدارها العديد من القوانين والتشريعات و التي ركزت في أغلبها على منح ضمانات في شكل مزايا وحوافز للمستثمرين، إلى جانب سعي الدولة لإشراك مجموع المؤسسات والهيئات الفاعلة في العملية ومن ضمنها الجماعات المحلية ممثلة في البلدية وهو ما عبر عنه قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والذي عدّها على المستوى النظري أحد الضمانات الأساسية لخلق و جذب الاستثمارات المحلية ومنحها العديد من الصلاحيات في هذا المجال، وعمل على وضع مختلف التسهيلات لتجسيد سياسة تشجيع ودعم الاستثمار المحلي على مستوى أقاليمها وذلك انطلاقا من مجموع الصلاحيات الاقتصادية والمالية التي منحها إياها المشرع ضمن الاطار القانوني المنظم لها.

اشكالية البحث:

تبحث الإشكالية في طبيعة الصلاحيات التي منحها قانون 10/11 للبلدية في مجال المساهمة في تعزيز الاستثمار المحلي ودرجة تجسيدها على أرض الواقع، ومدى اعتبارها ضمانات حقيقية وكافية لإنجاح العملية وذلك عبر صياغة السؤال الرئيسي التالي: ما حدود قدرة قانون 10/11 على منح صلاحيات فعلية للبلدية في تدعيم الاستثمار المحلي في الجزائر؟

2. مضمون قانون 10/11 المتعلق بالبلدية:

دخل قانون البلدية الجديد حيّز التنفيذ بموجب القانون 10/11، حيث حدّد النص الجديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها، وإعطاء الأولوية للمنتخبين الشباب في حال تعادل الأصوات، فضلا عن استفادة العاصمة من قانون خاص بها يحدد قواعد تسييرها.¹

1.2. أسباب اعتماد القانون:

في سياق عرض الأسباب التي استدعت هذا التعديل يؤكد مشروع القانون أن الحالات المختلفة المعاشة خلال العشريون سنة الماضية من تطبيق القانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية أظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات ناهيك عن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولدة خاصة عن تعددية لازالت في طريق التدعيم، ومنه أصبح من الضروري الانتقال الى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم وسير وادارة البلدية في اتجاه يجعلها أحد الفاعلين في الاصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها بصفة فعالة وجعلها تستوعب الديناميكيات التي تضيفها الاصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها بصفة فعالة وجعلها تستوعب الديناميكيات التي تضيفها الاصلاحات إلى تطور المجتمع، وأنه بغية بلوغ هذه الأهداف يتعين تعبئة هذه الجهود قصد تدعيم قدرات البلدية في اتخاذ القرار وأيضاً في قدرتها التسييرية والمالية مما يقتضي ديمومة عصرنه التسيير البلدي وضرورة مواصلة البحث الجاري حول إصلاح الجباية والمالية المحلية الذي لا مفر منه وكذا دعم برامج التكوين والتوظيف التي تم الشروع فيها لفائدة المنتخبين والأعوان البلديين.²

2.2. أهم محتويات القانون:

يوضح القانون الجديد للبلدية أنّ هذه الأخيرة مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام والأعمال المخولة لها في جميع الميادين، حيث أنّ كل مهمة جديدة تحولها الدولة الى البلدية يجب أن تكون مرفقة بالأموال الضرورية لذلك، كما تستفيد البلدية من منتج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جراء أي اجراء تتخذه الدولة، ويمكن النص الجديد للبلدية من اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات، كما ينص القانون الجديد على الأحكام التي تنظم العلاقات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للولاية دون المساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي... فضلا عن احتوائه مواد جديدة من أجل موازنة أفضل بين الموارد المالية ومهام البلدية. وتهدف التعديلات الى إبراز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطن مثقف وعلى دراية بما يجري وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته كما يمنح قانون البلدية الجديد مكانة مركزية.³

3. البلدية والاستثمار المحلي مقارنة معرفية:

الجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية والتعمير... الخ، ويؤدي الاستثمار المحلي على مستوى

الجماعات المحلية إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية، ويعمل على زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي.⁴

1.3. الإطار المفاهيمي للبلدية في الجزائر:

يعتبر أسلوب الإدارة المحلية في التنظيم الإداري من أكثر الأساليب نجاحا وفعالية في تحقيق طموح الشعب من خلال مشاركة الدولة في إدارة الشؤون المحلية بشكل مباشر، كما يعتبر من أكثر الأساليب تجسيدا لمبدأ اللامركزية، التي تنادي بها أغلب الحكومات في العالم. فالإدارة المحلية تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب في التنظيم الإداري الحكومي من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.⁵

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت في تنظيمها الإداري على أسلوب الإدارة المحلية كوحدة أساسية في التنظيم ولقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 67 - 24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية على أن البلدية : هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وتحدث بموجب قانون، وتعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية.⁶

1.1.3. تعريف البلدية في الدساتير والقوانين الجزائرية

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور 1963 ثم دستور سنة 1976 فدستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها.

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09 منه على " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية.⁷
- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".⁸

- دستور 1989 المؤرخ في 32 فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية.⁹
- دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية.¹⁰
كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة و قد صدر مثلا:
✓ قانون البلدية رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث عرف البلدية " هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية،¹¹ والملاحظ على هذا التعريف أنه يعكس الوظائف المتعددة للبلدية آنذاك في ظل النهج الاشتراكي.
✓ قانون البلدية رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 حيث عرف البلدية في المادة 01 منه " هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون".¹² نستنتج من هذا القانون مدى التركيز الواضح على منح البلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري الجزائري.
✓ قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 حيث عرف البلدية في المادة 01 "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"¹³

وباعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية المحلية فقد نص نفس القانون على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.¹⁴

2.1.3. الأطر الهيكلية والتنظيمية والصلاحيات الممنوحة للبلدية في الجزائر:

- إحداث البلدية: تعد البلدية الوحدة الأساسية للإدارة المحلية فهي تخضع لنظام معين في إحداثها حيث منحها القانون خصائص متميزة، حيث تنشأ البلدية بموجب قانون البلدية 10/11.¹⁵ والبلدية لها إقليم جغرافي معين وحدود ومساحة معينة تحتوي على عدد معين من السكان يختلف من منطقة الى أخرى، ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات وهذا ما تضمنه قانون البلدية 10/11 للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي".¹⁶ وتعين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر

من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزارة الداخلية، بعد أخذ واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية، أو البلديات التي وقع عليها التعديل.¹⁷ وعندما تدمج أو تضم بلدية لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة بعد عملية الادمج أو الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة أي تستخلفها في حقوقها والتزاماتها القانونية.¹⁸

● هيئات البلدية: تتوفر البلدية على هيئة مداولة، المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹⁹ وهنا سيتم التركيز فقط على المجلس الشعبي البلدي باعتباره الممثل الرئيسي للبلدية.

● الإطار التنظيمي للمجلس الشعبي البلدي: تتطلب دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي (م. ش. ب) التطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه ثم إلى تلك المتصلة بتسييره، وأخيرا إلى تلك المحددة لاختصاصاته.²⁰

✓ التشكيل: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المرشحة، بحث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسباً مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها،²¹ ويقوم المجلس المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بممارسة وظائف طيلة العهدة المحددة بـ 05 سنوات.²²

✓ التسيير: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.²³ ويعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلنة تحول دون ذلك فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية. ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو 2/3 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.²⁴ يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور كع الهيئة التنفيذية.²⁵ لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.²⁶ ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار - الصحة والنظافة وحماية البيئة - تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة

والصناعات التقليدية - الري والفلاحة والصيد البحري - الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.²⁷

✓ الصلاحيات: المتمعن في قانون البلدية 10/11 يجد أن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي جاءت مطلقة وعمامة كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة.²⁸ وهي متعددة المجالات: التهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة والنظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية.²⁹

3.1.3. الأهمية الاقتصادية للبلدية في ظل الانفتاح الاقتصادي

بدأت ممارسة عملية التنمية الاقتصادية المحلية في عقد السبعينيات وذلك بسبب أن الحكومات أدركت مدى تحرك رأس المال بشكل سريع فيما بين الكيانات ذات السلطات القانونية، وهذا يعني أن الاقتصاد للمجتمعات المحلية، وبالتالي قاعدة التوظيف كانت تتعرض لخطر الانكماش، من خلال الكشف النشاط على قاعدتها الاقتصادية، والوصول إلى فهم حول المعوقات للنمو وزيادة الاستثمار، ومن خلال التخطيط الاستراتيجي للبرامج والمشروعات بغية التخلص من العوائق وتسهيل الاستثمار، سعت هذه الحكومات المحلية إلى تحقيق النمو لقاعدتها الاقتصادية. حيث أن النشاط الأكثر أهمية وفاعلية التي يمكن لحكومات البلديات أن تنفذه هو تحسين العمليات والإجراءات التي ينبغي أن يقوم بها رجال الأعمال في إطار السلطة المحلية بذاتها ومنه تستطيع منظمة ما تحسين مناخ نشاطات الأعمال فيها وتصبح معروفة كبيئة صديقة لنشاطات الأعمال.³⁰

2.3. مفهوم الاستثمار المحلي في الجزائر ما بعد التسعينات

ضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر، منذ مطلع التسعينيات، سلسلة من التدابير، والإجراءات، مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية، وتحقيق التوازن للمتغيرات النقدية، والمالية، وتحرير أوجه النشاط الاقتصادي وتأهيل المؤسسات الاقتصادية وتحديث الإطار التشريعي الناظم للاستثمار، إلى جانب نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى.

1.2.3. تعريف الاستثمار والاستثمار المحلي:

يعد الاستثمار المحرك الرئيسي لكل الفعاليات الاقتصادية ولقد تناول كثير من الباحثين تأثيرات الاستثمار المختلفة، كزيادة الطاقة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية، توفير فرص تحقيق الأرباح للمشروعات الإنتاجية... كما يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها المخططات التنموية في كافة البلدان.³¹

● تعريف الاستثمار: لقد أعطى الكثير من الكتاب تعريف عديدة للاستثمار، تضمنت بعض من التشابه، نرى من المفيد تحديدها. "يعتبر الاستثمار مصطلحاً اقتصادياً حديث النشأة، ويشير إلى توظيف رؤوس الأموال لتنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع ويؤثر إيجاباً على الاقتصاد الوطني. كما يشير المصطلح إلى أنه متغير اقتصادي يسعى إلى الاستغلال الأمثل لرأس المال الذي تمتلكه جهة معينة تسعى من هذا الاستغلال إلى تحقيق منفعة ذات عائد مادي وريح كبير بالاعتماد على أساليب وطرق اقتصادية حديثة غير مسبوقه.."³²، وحسب الأستاذ غيتون، فإن الاستثمار هو تكاثر معدات الطاقات الموجودة، والاستثمار عبارة عن تضحية لضمان المستقبل وهكذا يؤخذ بتوازن بين الحاضر والمستقبل.³³ والاستثمار أيضاً هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات وهو ارتباط مالي يهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل.³⁴ كما عرف المشرع الجزائري الاستثمار على أنه:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توزيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.³⁵

● تعريف الاستثمار المحلي: لا يعتبر مصطلح الاستثمار المحلي مصطلحاً ثابتاً في معناه، وذلك كونه يستعمل للدلالة على ارتباط الاستثمار بالإدارة المعنية به، فهو يتغير بحسب تغير المكان الذي يراد نسب تواجد الاستثمار فيه أي بحسب طبيعة المكانية، سواء كانت تلك الإدارة وطنية عندما نتكلم عن البعد القانوني أو محلية عندما نتكلم عن البعد الوطني.³⁶

والمقصود بالاستثمار المحلي هنا هو الاستثمار الذي يكون للجماعات الإقليمية دوراً بارزاً فيه من أي جانب كان، وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها وينعكس عليها بالفائدة

المادية أو المعنوية وعلى المستثمر، وعلى الدولة بشكل عام، بغض النظر عن ملكيته أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط، أو مدته، مالم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك.³⁷ تشمل مجالات الاستثمارات المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة فتعتبر من الاستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد أو مؤسسة مقيم بالوطن أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة.³⁸

2.2.3. الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

لقد باشرت الجزائر منذ سنة 1990 إصلاحات على جميع الجوانب خاصة انهيار أسعار المحروقات منذ سنة 1986 وتزايد حجم المديونية الخارجية، ومن أبرز القوانين في ظل الإصلاحات نجد.³⁹

- قانون النقد والقرض رقم 10/90⁴⁰: جاء هذا القانون لتكريس مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر بنظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما أدخل تميزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها: إلغاء الفوارق بين القطاع العام والخاص، وأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار واحداث توازن في سوق الصرف.⁴¹

- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001: المتعلق بتطوير الاستثمارات، كإقامة مشروعات جديدة ومستحدثة من قبل القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، والمشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب اقامتها وتأسيسها عن طريق المساهمات المالية والعينية، ولتجسيد ذلك أقيمت هيئتين هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.⁴²

- الأمر رقم 09/16 مؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية وإنتاج السلع والخدمات⁴³ ينص القانون على ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط ويشير هذا القانون الى أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يعاد بناؤه بطريقة تعدل الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات.

كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر مع التشجيع الأكثر امتيازاً في حال وجود امتيازات من نفس النوع. ويتضمن أيضا دعم قطاع

الصناعة بامتيازات لا يتم تطبيقها الا إذا كان النشاط ذا قاعدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

وينص القانون الجديد على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار كمنع المستثمرين باستيراد العتاد المستعمل في وقت يمكن الأجانب استيراد ذات العتاد في إطار نظام القبول المؤقت، ويجب أن يتم تجديد هذا العتاد الذي يتم إدخاله في إطار الاجار الدولي... الخ.⁴⁴

3.2.3. مكانة الاستثمار المحلي في نظام اقتصاد السوق

إن الهدف من اقتصاد السوق هو الزيادة في الاستثمار بالشكل الذي يضمن المزيد من الأرباح لجميع الأطراف، وبالتالي تشجيع أكبر عدد من الأشخاص لدخول هذا المجال، بما في ذلك الدولة وجماعاتها الإقليمية كمستثمرين بأموالهم وليس كمحتكرين، أي أن كل فرد ومؤسسة هي هدفا من أهداف الاستثمار، وأيضا كون الاستثمار يعتمد على التوسع والحرص على استغلال كل الأدوات الممكنة لزيادة الاستهلاك وضح المزيد من رؤوس الأموال في الاستثمارات، فكلما زاد هذا الأخير زاد انتعاش الاقتصاد قوة، وبالتالي زيادة العوائد المالية على الافراد والجماعات المحلية والدولة.⁴⁵

إن دور الدولة والجماعات الإقليمية مهم من الناحية الاقتصادية، فتدخل الدولة لإصلاح السوق لا يناقض الاقتصاد الحر القائم على تعزيز القطاع الخاص، وإنما يتحدد دور الدولة في اقتصاديات السوق حول ثلاث محاور، أولهما تحسين المناخ الاستثماري لتهيئة السوق أمام المستثمرين، تحسين البيئة التشريعية الجاذبة للاستثمارات، الرقابة وتشمل في حق الدولة التدخل في أي وقت لحماية السوق وإصلاحه. فالحرية لا تعني سوق بلا ضابط، وهي عوامل تعزز استقطاب الاستثمارات الوطنية والمحلية والأجنبية على حد سواء.⁴⁶

4. قانون البلدية 10/11 و ضمانات الاستثمار المحلي في الجزائر:

منح قانون 10 /11 للجماعات المحلية في الجزائر جملة من الصلاحيات بناء على مجموعة من الأسس مثلتها جل الاليات التي عبرت عنها النصوص القانونية والتي تبين من خلالها مدى تجسيد هذا القانون على المستوى التطبيقي من عدمه.

1.4. أسس تدخل البلدية في تدعيم الاستثمار المحلي وفق قانون 10/11.

1.1.4. الأساس القانوني:

تمارس البلدية كهيئة إقليمية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وبالطريقة التي تراها مناسبة والأقل أعباء عليها والأكثر ملاءمة لظروفها، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.⁴⁷

2.1.4. الأساس الاقتصادي:

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي... وتخصص البلدية رأس مال على شكل امتيازات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري، سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية).⁴⁸

3.1.4. الأساس الاجتماعي:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترفيته للمجلس الشعبي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجالات الصحة والشغل والسكن، وتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود إمكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشببية والثقافة والرياضة والترفيه أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية. وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين.⁴⁹

4.1.4. أشكال دعم البلدية للاستثمارات المحلية ضمن القانون 10/11

من خلال القراءة المتأنية في قانون البلدية يمكن التمييز بين ثلاث أشكال لدعم البلدية للاستثمارات المحلية وهي:

-دعم الاستثمارات التي تدخل ضمن ملكيتها: وهي تلك المعمول بها قصد زيادة وتنوع مداخيلها المالية وذلك عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق المساهمة أو إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تابعة لها، أي أنها تباشر هي بنفسها ذلك الاستثمار وفق ما جاء به القانون.⁵⁰

-دعم الاستثمارات التابعة للخواص: وهي الاستثمارات التي تعود ملكيتها للخواص، وتكون الجماعات الإقليمية مكلفة قانونا بدعمها وذلك بتذليل كل الصعاب التي قد تواجه ذلك الاستثمار الخاص وهيئة المناخ لتجسيده، لكن من دون أن تساهم فيه ماليا، أي أنها تدعمه بدون أن يكون ذلك الاستثمار مباشرا عن طريق ضخ أموال فيه وهذا الاستثمار الخاص هو الآخر يعود على الإقليم بالفائدة الاقتصادية والاجتماعية.⁵¹

-الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتدعيم الاستثمار المحلي: في هذا الإطار تنص المادة 111 من القانون 10 /11 المتعلق بالبلدية ببادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبحث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.⁵² كما تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.⁵³

وحسب قانون تهيئة الإقليم الجزائري فإنه يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين الشركاء الاقتصاديين.⁵⁴

3.4. آليات البلدية في تدعيم الاستثمارات المحلية ضمن القانون 10/11

لما كانت البلدية هي الفاعل الأساسي في أحداث التنمية المحلية وتفعيلها على مستوى إقليمها بالشراكة مع الدولة فقد عملت على تشجيع سياسة الاستثمار المحلي وذلك من خلال:

1.3.4. تهيئة المناخ لجذب الاستثمارات المحلية:

يقصد بالمناخ الاستثماري مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه، حيث تشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية، والاقتصادية، وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة، ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.⁵⁵

2.3.4. تهيئة المناخ الاقتصادي

حيث تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات موجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدمانية.⁵⁶ وتعمل على تحسين البنية التحتية التعليمية واتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما التدابير الموجهة لترقية... التعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.⁵⁷

توفير الموارد المالية والحوافز الأمنية: يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية المخزونة للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها الى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير الملازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة يجب ان يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجزائية البلدية ينجم عن اجراء تتخذه الدولة ويتضمن اعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو الغائها، ينتاج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.⁵⁸ كما ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياجات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث.

وفي إطار احترام حقوق وحرية المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.⁵⁹ نصت المادة 13 من قانون البلدية 10/11 على تسجيل مشاركة حيث نصت "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."⁶⁰

3.3.4. الاستفادة من التعاون الدولي واتفاقيات التوأمة والاستعانة بالخبرات

حيث نص قانون البلدية 10/11 أنه يمكن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء أو مستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.⁶¹ يجب أن تكون البلديات الجزائرية مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية للاستفادة من خبرات وتجارب ومساعدات البلديات الأجنبية، وأن الانضمام إلى المنظمات الدولية يمكنها من الاستفادة من خدماتها في مجال القانون الدولي.⁶²

4.3.4. التضامن والتعاون المحلي فيما بين البلديات

يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينهما سعياً وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.⁶³ وتنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات.⁶⁴

5.3.4. اشراك المجتمع المدني في تعزيز الاستثمارات المحلية

الاعتماد على المجتمع المدني في اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها هي المدخل الصحيح لتوليد الطاقة المعنوية والشحنة الروحية التي لا تتحقق التنمية بدونها... من خلال اتاحة فرص مشاركة المواطنين في إدارة المرافق العامة والمدارس والمستشفيات وغيرها من الهيئات العامة⁶⁵، ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذه النقطة في قانون البلدية 10/11، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنشئة الاقتصادية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.⁶⁶

4.4. حدود قدرة قانون البلدية 10/11 على منح ضمانات حقيقة للاستثمار المحلي

من خلال القراءة المتعمقة في نصوص القانون 10/11 المتعلق بالبلدية يتبين أنه بالرغم من الايجابيات التي جاء بها هذا القانون فيما يخص اعطاء اختصاصات واسعة ومتعددة للبلدية للمساهمة في دفع عجلة الاستثمار المحلي الا أن حدود هذه المساهمة تبقى ضيقة، من حيث امكانية منح البلدية صلاحيات كاملة وفعالية في مجال خلق وتعزيز الاستثمارات وجعل البلدية شريك اقتصادي حقيقي، لوجود صرح واضح بين الواقع والتشريع تظهر صوره من خلال:

✓ تردد الدولة في الاستقلالية المالية للبلديات مازال قائما بلديات لا تستند للمورد المالي من أين لها أن تخلق الاستثمارات لا يمكن بأي حال مطالبة البلدية بترقية الاستثمار على مستواها الاقليمي وهي محدودة الصلاحيات.⁶⁷

وضمن هذا السياق يمكن اعطاء نماذج لرؤساء بلديات على مستوى الجزائر العاصمة في العهدة المحلية السابقة 2012 واجهتهم عراقيل تخص تجسيد مشاريع استثمارية، وفي هذا الاطار يرى رئيس لجنة

التعمير والسكن بالمجلس الشعبي لولاية الجزائر عبد القادر صافي بضرورة السماح لرئيس البلدية باتخاذ القرار، خاصة أن القرارات المتعلقة ببعض الصلاحيات الاقتصادية التي تساهم في خلق ديناميكية وثروة على المستوى المحلي مازالت مركزية، وتتطلب تحريرها لفتح المجال للاستثمار، كون رئيس البلدية ليس من صلاحياته تسليم أرض للاستثمار وبناء إدارة وكراءها لمؤسسات أجنبية لجلب الأموال، كما أن البلديات ليس لها صلاحيات كافية للقيام بنشاطات اقتصادية كافية للقيام لخلق الثروة، ما يتطلب - حسب المتحدث - تغيير ذهنية التسيير وطرقه ومراجعة القوانين، وفي ذات الصدد دعا رئيس لجنة التعمير والسكن بالمجلس الشعبي الولائي، السلطات العمومية الى تحرير المبادرات الفردية، وبالتالي تحرير المسؤول على المستوى المحلي وإعادة النظر في مجموعة من القوانين، التي جعلت صلاحيات رؤساء البلديات محدودة، وتغيير ذهنية المواطن وجعله يندمج مع النشاط الاقتصادي المحلي، واشراك القطاع الخاص وتحميله المسؤولية ليلعب دوره ولو بالنسبة للمحلات الصغيرة، التي يجب تسهيل إجراءات استغلالها لجلب مداخيل وتوظيف شباب وخلق ديناميكية على المستوى المحلي.⁶⁸

✓ قد تتلقى بعض البلديات عروض مغرية لبناء مصانع على أراضيها ومشاريع ربحية، لكن الأمر ليس سهلا بالنسبة لرؤساء البلديات، فليس اتخاذ القرار النهائي بأيديهم بل ترفع المطالب على مستوى الولاية ويطول الانتظار، وعادة النتيجة هي رفض المشروع، أو بعد الاطالة في الرد يفقد صاحب المشروع الأمل وتتلاشى قواه وعزمته في القيام بالمشروع.⁶⁹

وهنا تذكر رئيسة بلدية هراوة حورية جزوني لجريدة " المساء"، أنها تلقت عروضاً مغرية لإنجاز مشاريع استثمارية هامة ببلديتها التي ستجني مداخيل هامة وتوظف العديد من اليد العاملة وتوفر مرافق هامة في حال ما تجسدت إلا أنها لا تملك سلطة منح قرارات للاستثمار، تبقى تحت سلطة الوالي، حسب المتحدث التي أشارت الى وجود عراقيل تتعلق بهذا الملف الذي بإمكانه احداث تنمية حقيقية بالبلدية، خاصة ببعض البلديات، على غرار هراوة التي يرغب بعض الخواص في الاستثمار بشاطئين على مستواها، كما أبدى أحدهم رغبته في انجاز مسبح بلدي فوق أرض خاصة غير مستغلة غير أنه وجد معارضة من قبل مصالح ولاية الجزائر، بحجة أن الأرض فلاحية.⁷⁰

✓ اشكالية عدم قدرة البلدية على تحصيل جبايتها : بلديات تتمن ممتلكاتها ولما تطالب بمستحققاتها (كأموال كراء محلات البلدية ومبانيها)، لم تدفع لسنوات وصلت الفاتورة الي سبعين مليون سنسييم للمحل أو المسكن الواحد وتجاوزتها في بلديات أخرى، لكن الأمر أخطر من ذلك يعود لاصطدام رئيس البلدية بالواقع المرير، لما يطلب مستحققاته من ممتلكاته ولا يتلقى استجابة فانه يلجأ للشرطة لطرده المتهاونين لكن

الشرطة في الغالب لا تقبل التدخل حفاظا على الأمن والاستقرار وخوفا من الاحتجاجات الشعبية... وهنا اعتبر رئيس بلدية الدويرة ريماني جيلالي في تصريح لـ «المساء»، أن مطالبة البلديات بالبحث عن مصادر تمويل ذاتية فكرة سديدة، تتطلب في بداية الأمر البحث عن عقارات تحتضن المشاريع الاستثمارية... متسائلا كيف للبلديات أن تجلب المستثمرين وهي لا تملك حرية التصرف في العقار؟⁷¹

5. الخاتمة:

انطلاقا مما تم عرضه يتبين لنا أنّ الدولة الجزائرية قد أولت اهتماما كبيرا لتشجيع سياسة الاستثمار المحلي وإشراك الجماعات المحلية في العملية التنموية، حيث أصدرت في هذا الإطار رزنامة من القوانين خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي سواء ما تعلق بترقية وتطوير الاستثمار أو ما ارتبط بقوانين البلدية والولاية من حيث تعزيز أدوارها في هذا المجال خاصة في ظل عجز القوانين السابقة على منح صلاحيات اقتصادية للجماعات المحلية من حيث تعزيز عملية التنمية الاقتصادية. و عليه كان لصدور قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الصادر في 2010 محاولة لسد هذه الثغرات عبر ما جاء به من نصوص تسمح للبلدية في أن تعمل على ترقية الاستثمار المحلي، إلا أنه وبالمقارنة بما تم تحصيله على أرض الواقع يتبين أن هذا القانون هو الآخر لم يكن بمستوى التطلعات، حيث عمل المشرع على تكريس نفس الفكرة القديمة والمتمثلة في بقاء سيطرة السلطة المركزية في نظام لا مركزي، كذلك هذا القانون لم يعد يتناسب مع الواقع الاقتصادي الحالي الذي تعيشه البلاد في ظل الاعتماد على اقتصاد ريعي يتطلب الخروج من التبعية و التركيز أكثر على البلدية كوحدة أساسية في خلق وجذب وتعزيز سياسة الاستثمار المحلي. وبناء على هذا الطرح نخرج بجملة من التوصيات:

- ضرورة مراجعة المنظومة القانونية والإطار التنظيمي الخاص بالبلدية وجعله أكثر انسجاما مع منح صلاحيات فعلية للبلديات في تدعيم الاستثمار المحلي.
- إصلاح الجباية المحلية وتشريع نصوص قانونية تعمل على خلق الثروة وفتح المجال أمام البنوك في خلق الاستثمارات ومرافقتها للبلديات وتزويدها بالخبرة والدعم المالي.
- تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين على المستوى المحلي.
- تشجيع المقاولاتية وتثمين موارد البلديات وإقامة شراكة جادة بين البلدية والقطاع الخاص.

- تعزيز التضامن بين البلديات في إطار الانتفاع المشترك من الموارد المتاحة والاستفادة من الخبرات الدولية في إطار عقد توائمات ما بين البلديات.

6. الهوامش:

- 1- حسينة ل، "قانون البلدية الجديد يدخل حيز التنفيذ"، 12-08-2011، تم تصفح المقال في 25-09-2018 على الرابط التالي: <https://www.djazairress.com/elmassa/50638>
- 2- النهار اون لاين، "مشروع قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته"، 11-03-2011، تم تصفح المقال في 12-06-2019 على الرابط التالي: <https://www.ennaharonline.com>.
- 3- زهية ش، "محدودية الصلاحيات تعرقل تجسيد توصيات" الحكومة والولاية"، 06-12-2016، تم تصفح المقال في 21-08-2019 على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LNItgC>.
- 4- فريدة مزيان، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار" مجلة الاجتهاد القضائي، ع6، (ورقة بحثية في المنتدى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، ماي 2009)، ص54.
- 5- حمدي أمين عبد الهادي، الإدارة العامة العربية المعاصرة، أصولها العلمية وتطبيقاتها المقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، ص116.
- 6- المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع06
- 7- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، ع 64 لسنة 1963.
- 8- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 84 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 9- دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ج ر، ع 09، الصادر في 01 مارس 1989.
- 10- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76.
- 11- القانون 67 / 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 15 الصادر بنفس التاريخ.
- 12- القانون 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 15 الصادر في نفس التاريخ.
- 13- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37 الصادر في نفس التاريخ.
- 14- المادة 02 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 15- المادة 01 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 16- المادة 06 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 17- المادة 07 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 18- عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1990، ص194.
- 19- المادة 15 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

- 20- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري - النشاط الإداري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 137.
- 21- المادة 79 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12-02-، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 01 الصادر في نفس التاريخ.
- 22- المادة 16 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 23- المادة 19 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 24- المادة 17 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 25- المادة 20 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 26- المادة 23 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 27- المادة 31 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 28- عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، ص 78.
- 29- أنظر المواد من 103 إلى 124 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 30- وحدة التنمية الاقتصادية والمحلية للبنك الدولي، " التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي"، تم تصفح المقال في 25-10-2019 على الرابط التالي:
- <http://www.siteres.worldbank.org/intd/led-pompklet arabik .p3>
- 31- وصاف سعدي، قويدر محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع8، 2008، ص 40.
- 32- موسوعة المعلومات و البحوث بيت DZ، مفهوم الاستثمار، د ت، تم تصفح المقال في 16-10-2020 على الرابط التالي: <https://bit.ly/3iLKiqo>
- 33- أبو بكر ميلودي، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع. الجزائر، دار آفاق، د س، ص 12.
- 34- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 14.
- 35- المادة 02 من الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001.
- 36- منصور الزين، اليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 24.
- 37- نفس المرجع، ص 25.
- 38- محمد مطر، أداة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، الأردن، دار وائل للنشر، ط1، 2006، ص 75.

- 39- ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007، ص115.
- 40- القانون رقم 90 - 10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 18 افريل 1990 الملغى بالأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ج ر، ع 52، الصادر في 27 أوت 2003.
- 41- فلة حمدي، مريم حمدي، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، ع 10، بسكرة، 2014، ص337.
- 42- زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، ع8، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص17.
- 43- المادة الأولى من الامر رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- 44- غرفة التجارة والصناعة الطاسيلي، صدور القانون الجديد للاستثمار، تم تصفح المقال في 13-09-2018 على الرابط التالي: <https://bit.ly/3iBWct3>
- 45- احمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص139.
- 46- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 47- المادة 03 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 48- فريدة مزياي، مرجع سابق، ص50.
- 49- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 50- المواد 109 - 117، من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 51- احمد محمد مصطفى نصير، مرجع سابق، ص264.
- 52- المادة 111 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 53- المادة 03 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 54- المادة 59 من القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- 55- بونوة شعيب و فاطمة الزهراء عراب، "انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار (المحلي والأجنبي) في الجزائر". في:

- *Revue d'études sur les institutions et le développement*. N03, Septembre 2016, .P135

56- المادة 117 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية

57- المادة 122 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية

58- المواد 4 - 5 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

- 59- المواد 89 – 94 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 60- المادة 13 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 61- المادة 132 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 62- فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 64.
- 63- فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 64.
- 64- المادة 216 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 65- عبد الله غالم، بيبي وليد، " تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحكومة المحلية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، ع3 ديسمبر 2015، ص 59.
- 66- المادة 11 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.
- 67- نبيلة بن يوسف، "البلدية بين دعم الدولة ومطلب خلق الثروة، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، تم تصفح المقال في <https://www.maspolitiques.com/ar/index.p1> 2019-03-25 على الرابط التال:
- 68- زهية ش، مرجع سابق، ص 1.
- 69- نبيلة بن يوسف، مرجع سابق، ص 1.
- 70- زهية ش، مرجع سابق، ص 1.
- 71- زهية ش، مرجع سابق، ص 1.